الملتقى الدولي: التمكين النسوي في المنظور الدولي بين إشكالات عالمية النصوص وخصوصية المجتمعات العربية بين الرهانات والمعوقات والآفاق بجامعة الإخوة منتوري –قسنطينة 1–

بتاريخ: 20 ديسمبر 2022

عنوان المداخلة: الخطاب النسوي المعاصر وتعديل قانون الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية

د/ سعاد قصعة أستاذ محاضر أ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة

الملخص:

يعد انضمام البلدان الإسلامية إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، سببا قويا في ظهور نوع من الخطاب النابع من المرأة، والذي يهدف إلى الرفع من مكانتها وتقوية مركزها القانوني في العديد من التشريعات والقوانين، وعلى رأسها قوانين الأحوال الشخصية؛ وقد تنوع الخطاب النسوي المعاصر بين خطاب مرجعيته إسلامية، وآخر مرجعيته علمانية، كل منهما يحاول طرح أفكار يمكن تبنيها من قبل المشرع قصد تحقيق التمكين للمرأة في منظومة الزواج.

Abstract :

The accession of Islamic countries to international conventions and treaties dealing with human rights in general and women's rights in particular is a strong reason for the emergence of a type of discourse emanating from women that aims to: raising the status of women and strengthening their legal position in many legislations and laws especially the personal status laws. Contemporary feminist discourse has varied between one whose reference is Islamic and another whose reference is

secular. Each of them tries to present ideas that can be adopted by the legislator in order to achieve the empowerment of women in the marriage system.

مقدمة:

تخاطب قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية المرأة باعتبارها شخصا من أشخاص هذا القانون، وعضوا فاعلا في الأسرة التي جاءت هذه القوانين لتنظم العلاقة بين أفرادها، إلا أن هذا الخطاب القانوني الموجه للمرأة والرجل على حد السواء باعتبارهما طرفا العلاقة الزوجية التي تترتب عنها آثار تمسهما وتمس ما ينتج عن هذه العلاقة من أولاد وأقارب من أصول وفروع، وضع المرأة في مركز قانوني أدنى من الرجل وذلك لاعتبارات دينية وعرفية بالدرجة الأولى.

فجاءت قوانين الأحوال الشخصية للبلدان الإسلامية بنصوص عديدة تميز فيها بين الرجل والمرأة في الأحكام المتعلقة بهما، فميزت بين الأهلية القانونية للزواج بالنسبة للرجل والمرأة (مثلا 18 سنة للمرأة و21 سنة للرجل في المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري القديم قبل التعديل)، مع أن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الأهلية مرتبطة بعنصرين أساسيين هما: البلوغ والعقل بغض النظر عن الجنس وكذا القاعدة في التشريعات الوضعية هي المساواة بين المواطنين في الأهلية القانونية دون ميز في الجنس، وغيرها من الأمثلة التي تجسد التمييز في الخطاب القانوني الموجه للرجل والمرأة في ظل قوانين الأحوال الشخصية.

إلا أنه وفي الآونة الأخيرة ظهر توجه البلدان العربية نحو تعديل قوانين الأحوال الشخصية بها، مع تغير السياسات الداخلية والخارجية بها، خاصة بعد انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تدعو إلى تكريس الحماية القانونية لحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، مما أفرز ظهور خطاب نسوي قوي تزعمته الحركات الجمعوية النسوية في هذه البلدان، والتي حاولت الإفادة من توجهات الدول في تغيير أنماط التفكير والنظر إلى المرأة في العلاقة الأسرية خاصة، وذلك عن طريق خطاب نابع منها للدفاع عنها وعن مركزها القانوني في مؤسسة الزواج، فما هو الدور الذي لعبه الخطاب النسوي المعاصر في تعديل قوانين الأحوال

الشخصية في البلدان الإسلامية؟ أو بعبارة أخرى: كيف أثر الخطاب النسوي المعاصر على قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية؟

وقد حاولنا الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المحاور الآتية: أولا: تعريف الخطاب النسوي، ثانيا: أنواع الخطاب النسوي في البلدان الإسلامية، ثالثا: تعريف قانون الأحوال الشخصية، رابعا: الأسباب الداعية إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية، خامسا: الأهداف المتوخاة من تعديل قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية، سادسا: أثر الخطاب النسوي المعاصر على قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية.

أولا: تعريف الخطاب النسوي.

قبل تعريف الخطاب النسوي لابد من التطرق إلى كيف تُفهم النسوية، أو التفسير السائد لدي العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية العاملة في مجال قضايا المرأة للمفهوم، ثم المعنى والدلالة العلمية له.

إن النسوية هي مصطلح يشير إلى **وعي فكري وحضاري ومعرفي**، حيث عرفت "إلين ميسر " النسوية Feminism، بأنها: "لغة جديدة لفهم وشرح العلاقة بين المرأة والثقافة"، وهي أيضا ممارسة سياسية انعكست في حركة تحرر المرأة في مرحلتها الثانية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية من خلال لفت الانتباه إلى وجود نوع جديد من المعرفة حول قضايا المرأة. والنسوية هي حركة اجتماعية تهدف إلى إنهاء قهر المرأة، وإن كان ذلك لا يعني وجود حركة نسوية موحدة[1]، وهناك من عرف النسوية بأنها: "كل جهد نظري أو عملي يهدف إلى مراجعة أو استجواب أو نقد أو تعديل النظام السائد في البنية الاجتماعية الذي جعل الرجل هو المركز وهو الإنسان، والمرأة جنسا ثانيا أو آخر في منزلة أدنى، تفرض عليها حدود وقيود وتمنع عنها إمكانات النماء والعطاء فقط لأنها امرأة، وتبخس خبراتها وسماتها فقط لأنها أنثوية"[2].

---

[1]– غادة علي موسى: حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية: نماذج من مؤسسات رسمية أهلية، ورقة مقدمة إلى ندوة " حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في الدول العربية "، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفترة من 11–12 مايو، 2008م، دولة قطر، ص 09.

[2]– عصمت محمد حوسو: الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية، ط: 1، دار الشروق، الأردن، 2009، ص 47.

وقد أسهمت الناشطات النسويات في انتشار ما يعرف باسم الثقافة النسوية وتعبر عن ظروف وأشكال مقاومة المرأة المختلفة للسلطة في المجالين العام والخاص، وهي أعم وأشمل من ثقافة المرأة التي تستند إلى عناصر محلية تقليدية كالعادات والدين[3].

كما طورت "كارول كويلين " Carol Quillen مفهوما للنسوية يرتكز على وجود أسس وقدرات إنسانية يجب توافرها واحترامها وتطويرها عالميا، مثل الالتزام بالمساواة الاجتماعية والسياسية للمرأة في إطار العدالة العالمية المناهضة لكافة أشكال القهر السياسي والاستغلال الاقتصادي.

ويميز "كاتسنشاين" Katzenstein بين نوعين من النشطاء في الحركة النسوية:

1- ناشطات جماعات المصالح، ويهدفن إلى التأثير في النخبة السياسية، ومن ثم القرارات السياسية والتشريعات.

2- ناشطات يستخدمن الخطاب الثقافي بشكل رئيسي ويستفدن من الكتابات التي تعكس سيادة الخطاب الذكوري دون غيره من أنواع الخطاب.

ويعتبر النوع الأخير هو الأكثر استخداما من قبل النسويات، الأمر الذي أدى إلى ظهور خطاب نسوي مضاد ومقاوم للخطاب الذكوري ويهدف إلى تغيير البنى الثقافية والاجتماعية السائدة المتسببة في قهر المرأة والتي تكتسب شرعيتها من المعتقدات والأعراف[4].

تشترك النسويات في هدف تحرير المرأة المقهورة وتحسين وضعها. وتتعدى أهدافها مجرد إعطاء ومنح المرأة فرصة متساوية مع الرجل في المكانة والوظائف إلى تغيير هيكل المجتمع بأسره بما يسمح بتحسين مكانة المرأة بشكل بنيوي، ورغم الاتفاق حول الهدف، إلا أن الاختلاف يكمن في الوسائل والآليات اللازمة لتحقيق هذا الهدف[5].

وعليه يمكن تعريف الخطاب النسوي على أنه ذلك الخطاب النابع من المرأة والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى رفع القهر والظلم عنها وتحسين وضعها كإنسان، ومن ثم تحريرها من كافة أشكال ومسببات القهر التي تعاني منها.

---

[3]– غادة علي موسى: المرجع السابق، ص 10.

[4]– المرجع نفسه، ص 10-11.

[5]– غادة علي موسى: المرجع السابق، ص 11.

وجدير بالذكر أنه مع بداية الثمانينيات بدأت الكتابات تميز بين التوجهات النسوية الليبرالية والاشتراكية والراديكالية وما بعد الحداثوية، وهذا التصنيف لا ينفي القواسم المشتركة بينها والهدف الواحد الذي تعمل النسوية على تحقيقه وهو تحرير المرأة من كافة أشكال ومسببات القهر التي تعاني منها[6].

ثانيا: أنواع الخطاب النسوي في البلدان الإسلامية و اهتماماته.

1. أنواع الخطاب النسوي:

تنوع الخطاب النسوي في البلدان الإسلامية وتعددت منطلقاته؛ ولذلك اختلفت تقسيماته وأنواعه، فهناك من يقسمه إلى: ثلاثة أنواع (خطاب نسوي علماني، خطاب نسوي إسلامي، خطاب النسوية المسلمة)، وهناك من قسمه إلى أربعة أنواع هي كالآتي:

أ. **الخطاب النسوي الملحد (النسوية الملحدة (Atheist Feminism)**: تدّعي النسوية الملحدة أنّ الدّين ضدّ النساء، ويعتقد أنصارها أنّ حركة النساء يمكن أن تتطوّر بتحدّيها فقط تأثير الدين في المجتمع[7].

ب. **الخطاب النسوي العلماني (النسوية العلمانية)**: تزعم النسويات العلمانيات أنّ العلاقة بين الإسلام والنسوية تعتمد أولا وأخيرا عمّا إذا كانت الرؤية الليبرالية أو الأبوية للإسلام هي المهيمنة في المجتمع. ويزعمن أيضا أنّه يستحيل تحرير النساء في ظلّ حكومة ثيوقراطية أو حركة دينية ولكنّهن لا يرين أنّه يتوجّب على الحركات النسوية مهاجمة المعتقدات الدينية[8].

ج. **النسوية المسلمة:** للنسوية المسلمة رؤية ليبرالية للإسلام، وتسعى إلى أن تكيفه مع الحياة الحديثة. تعتقد النسوية المسلمة أنّه منذ فترة طويلة هيمنت رؤية بطريركية للإسلام على تصوّراتنا عنه، ولكن ليس

---

[6]– المرجع نفسه، ص 10.

[7]– محمد كاوسار أحمد وسلطانة جاهان: الخطاب النسوي والإسلام: نقد، ترجمة: مديحة عتيق، مجلة أبوليوس، العدد: 03، كلية الآداب واللغات، جامعة سوق أهراس،2015، ص ص 155-172.

[8]– محمد كاوسار أحمد وسلطانة جاهان، المرجع السابق، ص ص 155-172.

هذا بالضرورة الإسلام الأصيل، ويعتقد أنصارها أنّ علينا أن نركّز أوّل الأمر على تدريس القرآن لأنّ جزءا كبيرا من الشريعة هو قراءة بطريركية للإسلام. ومع ذلك، نعلم أنّ آيات قرآنية كثيرة (على غرار سورة النساء) تشرعن اللامساواة بين الجنسين، ترى النسويات المسلمات أنّ في القرآن نوعين من الآيات. يتصدّى أحدهما إلى المظاهر العملية لحياة المسلمين اليومية في المجتمع العربي البدائي. ويتعلّق النوع الآخر من الآيات بالأخلاق، وهي معيارية (normative). وعلى خلاف النوع الأول من الآيات الذي يتوجّب أن تتغير تأويلاتها كي تعكس الظروف الراهنة لأي مجتمع فالنوع الثاني من الآيات لا يخضع للزمن، ولكن حتّى في الآيات المعيارية (كسورة النساء) يستطيع المرء أن يجد أفكارا بطريركية. وجواب النسويات المسلمات عن هذا الأمر هو كالتالي: إذا كنت تؤمن بأنّ الله عادل وأنّ القرآن هو كلام الله، فمن غير المعقول أن تعتبر أيّ آية يمكن أن تشرعن عدم المساواة بين الجنسين. يطرحن فكرة أنّ القرآن قدّم شخصيات نسوية قويّة أدّت أدوارا مهمّة في الإسلام وفي حياة النّبيّ، وهو أمر لم يستحسنه الكثير من أتباعه، تنبّه النسوية المسلمة إلى أنّه بإمكان مراجعة ليبرالية ونسوية للقرآن أن تسهم في تطوّر تحرير النساء في البلدان الإسلامية[9].

د. الخطاب النسوي الإسلامي (النسوية الإسلامية): النسوية الإسلامية هي بوضوح حالة نسوية (state feminism)، أو جزء من حركة أصولية أو دينية، وانطلاقا من هذا التوجّه يساعد تحديد هويّة النساء من خلال الحركات الدينية في تحرير النساء المسلمات. فعلى سبيل المثال تشير الباحثة الإيرانية نستا رمضاني (1993) إلى أنّ تجمّعات أولئك النساء في الحداد الديني، وحضورهنّ صلاة الجمعة، ومشاركتهنّ في الثورة والحرب سيقودهنّ تدريجيا إلى التحرّر. وفي الحقيقة أنّه بعد الثورة الإسلامية في إيران أصبحت النساء أكثر نشاطا في الحياة السياسية والاجتماعية، فالنساء الإسلاميات عادة ما ينشطن في المحافل المسموحة رسميا على غرار الطقوس الدينية وحملات مساندة النظام، في الواقع يبدو أنّ النساء يخسرن أكثر بعد الثورة في إيران[10].

---

[9]– المرجع نفسه، ص ص 155-172.

[10]– محمد كاوسار أحمد وسلطانة جاهان، المرجع السابق، ص ص 155-172.

2. اهتمامات الخطاب النسوي المعاصر[11]:

يمكن بشكل عام، أن نبدي مجموعة عامة من الملاحظات حول اهتمامات الخطاب النسوي وأبعاده في الآتي:

- إن تحليل معظم متن هذا الخطاب، على امتداد الربع الأخير من القرن الماضي، ومنذ أن بدأ التحسيس بقضايا النساء، يكشف أن مختلف أشكال هذا الخطاب تتمحور حول إقصاء المرأة وتهميشها والشكوى من الحيف أو العنف الذي يطالها بمختلف أشكاله، إلى درجة اتخذ فيه هذا الخطاب شكلا تنميطيا، كما يفتقد الدينامية والصيرورة والتغيير لتجاوز نبرته التقليدية.
- يفتقر هذا الخطاب في شكله وموضوعه إلى منظومة أو نسق ملتحم؛ بسبب صدوره من جهات متعددة، من جهة، وبسبب انطلاقه من خلفيات ثقافية مختلفة، من جهة ثانية.
- ظل الخطاب النسائي معزولا عن الخطاب السياسي العام، ولم يندمج معه ليصبح خطابا موحدا، يطرح أهم المشاكل والتحديات التي ترمي إلى تحسين وضعية كافة أفراد المجتمع على كافة مستوياتهم الاقتصادية والثقافية والسياسية. كما **أن** الأحزاب السياسية تفتقر إلى مواقف محددة فيما يخص قضية النساء، ففي الحزب الواحد نجد اختلاف المواقف، ومن شأن هذا أن يعرض هذه القضية للمواقف الظرفية وللاستهلاك الخطابي والتوظيف السياسوي الضيق الرؤية والآفاق.
- لقد فهمت المرأة المسلمة أن مجال العمل الجمعوي يشكل بالنسبة إليها فضاء هاما باعتباره وسيلة أساسية تستطيع بواسطته التأثير على التغيير الاجتماعي في مختلف أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فهو فضاء العمل الحر ومجال هام للتعبير، وهذا ما يفسر بزوغ العديد من الجمعيات والمشاريع ذات الطابع الاجتماعي والتعاوني.

---

[11]– انظر: أحمد أوزي: الخطاب المغربي عن النساء: جذور، مضامين، تحولات، ص 10-11.

- إن الحركات النسوية الجمعوية، في السنوات الأخيرة، لم تعد تطالب فقط و إنما تجاوزت مستوى المطالب، وبدأت تعمل وتقدم وجهات نظرها لكي تعطي قوة للمبادئ لتطويرها، كما أحدثت العديد من الجمعيات النسائية والتعاونيات ومراكز الاستماع والتوجيه القانوني والنفسي بقصد كسر الصمت، ورفع مكانة المرأة في المجتمع، وصيانة كرامتها، انسجاما مع هويتنا وثقافتنا الإسلامية، ومع ما جاءت به المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عامة.
- ينطلق معظم الخطاب النسائي من مرجعية حداثية لينعكف، بعد ذلك، على القيام بالتوفيق بين دعواه وبين الخطاب الأصولي، و كثيرا ما يهمل الانطلاق من الحراك السياسي والثقافي والتطور الاجتماعي والاقتصادي الذي عرفه المجتمع، ومن ثمة اعتبره التيار الديني خطابا غربيا.
- معظم مضامين الخطاب النسائي يكشف عن إلحاحه وتموقعه في إطار المطالبة بالحقوق، ولا نجده في مقابل ذلك، يدعو إلى تحمل المسئولية والقيام بالواجبات.
- يمكن أن نلاحظ أنه، منذ العقد الأخير من القرن الماضي، تداخل الخطاب الجمعوي النسائي مع الخطاب الرسمي للحكومة ومع الخطاب الدولي، وحصل نوع من التشابك بينها في المضامين والمرجعيات والرهانات التنموية.

ثالثا: تعريف قانون الأحوال الشخصية.

1. **التعريف بمادة الأحوال الشخصية:** الأحوال الشخصية مصطلح حديث دخيل على الفقه الإسلامي، إذ أن فقهاء الإسلام قد بحثوا كل ما يتعلق بأحوال الإنسان الاجتماعية الخاصة والعامة في كتب الفقه سواء كان ذلك بصورة مستقلة أو خلال بحثهم في قسم المعاملات ولكنهم

لم يطلقوا على تلك الأبحاث اسم "الأحوال الشخصية"، فهو إذن اصطلاح مستمد في حقيقته من الأنظمة الغربية. وقد يسمى "حقوق الأسرة"، ويطلق عليه في الجزائر ولبنان "قانون الأسرة"[12].

والمقصود باصطلاح الأحوال الشخصية: الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتب على هذه الأوضاع من آثار قانونية والتزامات معنوية أو مادية.

وأول من استعمل هذا المصطلح في بداية هذا القرن الفقيه المصري "محمد قدري باشا"، الذي وضع مجموعة فقهية سماها "الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية"، والتي تضمنت أحكام الزواج والطلاق والوصية والأهلية والحجر والميراث والهبة. كما قررت محكمة النقض المصرية سنة 1934م أن المقصود بالأحوال الشخصية: "هو مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثرا قانونيا في حياته الاجتماعية، ككون الإنسان ذكرا أو أنثى، وكونه زوجا أو أرملا أو أبا شرعيا، أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن أو جنون، أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها لسبب من أسبابها القانونية[13].

ويمكن تقسيم ما يدخل في دائرة الأحوال الشخصية إلى قسمين:

1. قسم ينظم علاقة الفرد بأسرته اعتبارا من وجوده كجنين ثم الحضانة ثم الرضاعة والنفقة والزواج والميراث والوصية والوقف.
2. قسم خاص بحالة الإنسان الطبيعية من حيث التمييز والأهلية وعوارضها كالجنون والعته والغفلة والسفه. والأحوال الشخصية بحسب ما تقدم هي فرع من القانون المدني والفرع الآخر هو المعاملات التي تنطوي على الحق العيني والحق الشخصي[14].

---

[12]– انظر: علاء الدين خروفة: شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، ج: 01، ص 31. وانظر أيضا: بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج: 01، ص 13.

[13]– انظر: علاء الدين خروفة: المرجع السابق، ج: 1، ص 31. وانظر أيضا: بلحاج العربي: المرجع السابق، ج:1، ص 14

[14]– انظر: أحمد محمد عمر: التطبيقات الشرعية والصكوك، ج: 03، د ط، ص 23.

2. **التعريف بقانون الأحوال الشخصية:** قانون الأحوال الشخصية هو: مجموعة القواعد القانونية والشرعية التي تحكم الروابط العائلية كأحكام الزواج والطلاق، والنسب، والميراث، والنيابة الشرعية.

والملاحظ أن القواعد المنظمة لقوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية يحكمها قانون خاص على اختلاف تسمياته في كل منها، مصدره التشريع الإسلامي أو القواعد الملزمة لدى الطوائف غير المسلمة، رغم أنه من المفروض أن يكون ضمن القانون المدني؛ وذلك راجع لاعتبارات تاريخية سياسية بالدرجة الأولى.

رابعا: الأسباب الداعية إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية.

من بين المظاهر الملفتة للانتباه خلال القرن العشرين في البلدان الإسلامية وجود مساعي جدية وحثيثة لإدخال تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق والمواريث)، فمثلا حتى سنة 1996 في البلدان العربية لم يبقى إلا خمسة دول لم تحدث تعديلات على قوانينها للأحوال الشخصية، وهذه الدول هي: الإمارات، السعودية، قطر، البحرين وسلطنة عمان، إلا أن هذه الدول نفسها في طريقها إلى إعداد مشاريع تجديد للقانون المنظم لأحوال الأسرة[15].

ولعل ذلك راجع لعدة أسباب سياسية، اجتماعية، اقتصادية وقانونية، من أهمها:

- اختلال مبدأ المساواة بين المرأة والرجل على حساب المرأة ودورها في المجتمع، إذ تزايدت ظاهرة خضوع المرأة للعبودية الاجتماعية والخضوع والتبعية للرجل، وهضم حقوقها المدنية والاجتماعية والاقتصادية بصورة خطيرة وملفتة للنظر.
- استفحال ظاهرة الطلاق والتطليق، وتفكك الأسرة والعنوسة وتشرد الأطفال، والتسرب المدرسي، وانتشار مظاهر البؤس والفقر والحرمان والانحلال الخلقي وتفشي الآفات الاجتماعية والمخدرات وجنوح الطفولة والإجرام، وظهور الأمراض المعدية والفتاكة مثل

---

(15)– Dawoud el-alami dan Doreen Hinchcliffe, Islamic Marriage and Divorce Laws of the Arab World, London ; The Hague ; Bston ; clawer Law International, 1996, P 04.

مرض نقص المناعة، بصورة أصبحت تهدد المجتمعات العربية في الصميم بالوهن وعدم الاستقرار الاجتماعي.

- تعطيل دور المرأة الحيوي والفعال في بناء المجتمع السليم والمزدهر، وفي حركية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بصورة مؤثرة سلبيا على مسيرة البناء والتشييد في كافة المجالات[16].
- انفتاح أبواب المبالغات والمهاترات السياسية وأسباب التطرف الإيديولوجي، وسيادة فوضى الفتاوى الدينية الجاهلة في التعامل مع نظام الأسرة في العالم العربي الإسلامي.
- ظاهرة تزايد الضغوط والمساومات والابتزاز الخارجية في نطاق نظام العولمة والنظام الدولي الجديد على الدول الإسلامية، من خلال ذرائع حماية وترقية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة والطفل بصفة خاصة[17].

خامسا: الأهداف المتوخاة من تعديل قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية.

بدأت مساعي التجديد في البلدان الإسلامية بتركيا سنة 1917م بظهور "قانون حقوق العائلة العثماني"، ويختلف الهدف من إدخال تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية من دولة إلى أخرى، ويمكن تقسيم هذه الدول إلى ثلاث مجموعات بالنظر إلى الهدف المتوخى من هذه التعديلات، وهي كالآتي:

القسم الأول: وهي الدول التي تهدف إلى توحيد قانون الأحوال الشخصية بها، وذلك لوجود مذاهب متعددة بها، والتي يمكن جعلها تتكون من مذهب معين من المذاهب السنية وقد يكون ذلك بالجمع بين المذاهب السنية والشيعية. علاوة على ذلك فإن توحيد قانون الأحوال الشخصية في تونس يهدف إلى أبعد من ذلك وهو خلق قانون جديد يمكن تطبيقه على مختلف

---

[16]– مجلس الأمة: أبعاد تعديل قانون الأسرة الاجتماعية والسياسية والقانونية، مجلة الفكر البرلماني، العدد: 09، جويلية 2005م، الجزائر، ص 278.

[17]– مجلس الأمة: المرجع السابق، ص 279.

أفراد المجتمع بغض النظر عن دياناتهم، وفي هذا الصدد يذكر "آندرسون" بأن القوانين التونسية سارية على كل أفراد المجتمع خاصة بعد عقد اتفاقية مع فرنسا بتاريخ 1957/7/1م، يشمل اليهود خاصة منذ تاريخ 1957/10/1م، باستثناء الحالات التي لم تنظم بهذا القانون[18].

القسم الثاني: الدول التي تهدف من وراء تعديل قانون الأحوال الشخصية إلى الرفع من مكانة المرأة، وهذا الهدف وإن لم يذكر صراحة إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال أسباب ظهور هذه القوانين، والتي من بينها الاستجابة إلى المطالب المتعلقة برفع مكانة المرأة. ويدخل ضمن هذه المجموعة كل من قانون الأحوال الشخصية الجزائري، المصري، الإندونيسي، والمغربي، وجل قوانين البلدان الإسلامية بما في ذلك القانون التونسي.

القسم الثالث: وتدخل ضمنه الدول التي تسعى إلى تجديد قانون الأحوال الشخصية من أجل مواكبة متطلبات العصر ومستجداته، للاعتقاد بأن الفقه القديم أصبح غير قادر على التجاوب مع مثل هذه المعطيات الجديدة التي تحتاج إلى حلول[19].

وجدير بالذكر أن جل التشريعات العربية تنضوي ضمن القسمين الثاني والثالث.

سادسا: أثر الخطاب النسوي المعاصر على قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية

تصاعد دور الخطاب النسوي في الآونة الأخيرة في الدفاع عن قضايا المرأة في السياسات العامة التي تنتهجها البلدان الإسلامية؛ وذلك راجع للاهتمام العالمي بقضاياها من خلال ميثاق الأمم المتحدة ومؤتمراتها المساندة لحقوق المرأة، وتوقيع الدول الإسلامية على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وبذلك أخذت قضايا المرأة وحقوقها بعدا سياسيا دوليا

---

(18)– J.N.D Anderson, The Tunisian Law of Personal Status In International and Comparative Law Quarterly 7, Avril 1988, P 266.

(19)– H.M Atho'Muzdhar, Khairuddin Nasution, Hukum Keluarga di Dunia Islam Modern –Studi Perpandingan dan Keberanjakan UU Modern dari kitab-kitab Fikh, Cet: 1, Jakarta Selatan: Ciputat Press, 2003, P 11.

انعكس على السياسات الداخلية لتلك الدول، وظهر ذلك جليا في محاولة حكوماتها الرفع من مكانة المرأة وتمكينها من الحصول على كافة حقوقها التي نصت عليها هذه الإعلانات والاتفاقيات والدساتير الوطنية، من خلال إدخال تعديلات على قوانين الأحوال الشخصية بها.

وقد أثر الخطاب النسوي المعاصر في قوانين الأحوال الشخصية للبلدان الإسلامية تأثيرا كبيرا ومتفاوتا، حسب نوع الخطاب الذي تبنته الحركات النسوية بهذه البلدان، ففي البلدان التي توسع فيها الخطاب النسوي العلماني كتونس مثلا أدى إلى منع تعدد الزوجات بها، ناهيك عن المطالب الأخيرة بالمساواة في الميراث بين الرجل والمرأة، رغم المعارضة الشديدة لعديد الأطياف في الدولة التونسية بما فيها الجمعيات النسوية التي تبنت خطابا نسويا إسلاميا، وبعض الدول الإسلامية لم تجرأ على منع التعدد بل اكتفت بتقييده رغم وجود خطاب نسوي علماني مؤيد لهذا المطلب إلا أنه قوبل بمعارضة شديدة من قبل الحركات النسوية الإسلامية والمؤسسات الدينية بهذه البلدان كما حدث في الجزائر سنة 2005م عند اقتراح مسودة تعديل قانون الأسرة، وهناك مجموعة أخرى من البلدان الإسلامية كان الخطاب النسوي بها قائما على أساس أن الإسلام لم يظلم المرأة ولم يميز بينها وبين الرجل، وإنما سبب التمييز الواقع هو التفسير الذكوري للقرآن الكريم، أو أن الفقه القديم لم يعد يتماشى ومتطلبات العصر ومستجداته؛ لذا لا بد من التصدي لهذا الفقه بالتجديد عن طريق فتح باب الاجتهاد وإعمال السياسية الشرعية وإعادة تفسير النصوص تفسيرا جديدا، ومن أمثلة إعمال الاجتهاد منع زواج الصغار الذي أسسه المشرع الباكستاني على آيات القرآن الكريم والسنة النبوية التي تشترط الرشد لصحة أية صفقة مالية، وعقد النكاح أهم من أي عقد آخر لذلك كان شرط الرشد فيه أولى، ومن أمثلة إعمال السياسة الشرعية التي تعني إعطاء الحاكم صلاحية تقييد المباح للمصلحة العامة، تقييد تعدد الزوجات وتوثيق عقد الزواج وتحديد سن الزواج.

وقد كان للخطاب النسوي المعاصر الدور الكبير والفعال في رفع المركز القانوني للمرأة في المنظومة الأسرية، عن طريق المطالبة بتعديل المواد التي وضعت فيها المرأة موضعا أدنى من الرجل، وتعارضت مع مبدأ المساواة بين الجنسين، خاصة تلك المتعلقة بإبرام عقد الزواج، وتعدد الزوجات،

والولاية على الأطفال حال الطلاق، وتوسيع حق المرأة في طلب التطليق، وتحديد سن الزواج وتوحيده، إعادة ترتيب الحواضن، والحفاظ على حقوق الطفل ومراعاة مصلحته في الحضانة، وحق المرأة في الأموال المشتركة بعد الزواج، وحق المطلقة الحاضنة في السكن، وغيرها من المكاسب التي حققها الخطاب النسوي المعاصر للمرأة في مؤسسة الزواج.

الخاتمة:

وفي نهاية هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن الخطاب النسوي المعاصر لعب دورا بارزا في إجراء تعديلات تشريعية على قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية، مما أدى إلى تحسين المركز القانوني للمرأة والرفع من مكانتها ورفع القهر والظلم عنها، إلا أنه يجدر التنبيه أن لا ينسلخ هذا الخطاب عن محددات الهوية الإسلامية، التي تميز المرأة في هذه البلدان عن غيرها من نساء العالم، بأن تحاول النسويات في هذه البلدان أن تخلق لنفسها خطابا وسطيا معتدلا يستفيد مما تروج له المواثيق والعهود الدولية دون الإنسلاخ من الهوية، أو بعبارة أدق أن تلون خطابها بلونها هي لا بألوان تقتبسها من نسوة غيرها، ليس لهم نفس منطلقاتها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. غادة علي موسى: حقوق المرأة في خطاب المؤسسات النسوية العربية: نماذج من مؤسسات رسمية أهلية، ورقة مقدمة إلى ندوة " حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوقي المعاصر في الدول العربية "، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الفترة من 11-12 مايو، 2008م، دولة قطر.
2. عصمت محمد حوسو: الجندر الأبعاد الاجتماعية والثقافية، ط: 01، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
3. محمد كاوسار أحمد وسلطانة جاهان: الخطاب النسوي والإسلام: نقد، ترجمة: مديحة عتيق، مجلة أبوليوس، العدد: 03، كلية الآداب واللغات، جامعة سوق أهراس،2015.
4. علاء الدين خروفة: شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي.

5. بلحاج العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري.

6. أحمد محمد عمر: التطبيقات الشرعية والصكوك، د ط.

7. مجلس الأمة: أبعاد تعديل قانون الأسرة الاجتماعية والسياسية والقانونية، مجلة الفكر البرلماني، العدد: 09، جويلية 2005م، الجزائر.

8. أحمد أوزي: الخطاب المغربي عن النساء: جذور، مضامين، تحولات.

9. Dawoud el-alami dan Doreen Hinchcliffe, Islamic Marriage and Divorce Laws of the Arab World, London ; The Hague ; Bston ; clawer Law International, 1996.
10. J.N.D Anderson, The Tunisian Law of Personal Status In International and Comparative Law Quarterly 7, Avril 1988.
11. H.M Atho'Muzdhar, Khairuddin Nasution, Hukum Keluarga di Dunia Islam Modern –Studi Perpandingan dan Keberanjakan UU Modern dari kitab-kitab Fikh, Cet: 1, Jakarta Selatan: Ciputat Press, 2003.